

حكم بيع السلم الى اجل متعددة

عبدالمحسن الزامل

من المسائل المتعلقة ايضا في باب السلم انه يجوز السلم الى اجل متعددة الى اجل متعددة ما تقول اسلمت اليك في هذا الطعام تعطيني كل يوم كيلو تأتي مثلا الى صاحب اللحم - [00:00:00](#) الى الخبز تعطينه مثلا مئة ريال وتقول انا اخذ منك كل يوم صباح كل يوم بريال خبز تحدد الخبز ونوعه الذي او هو معروف مثلا ولا يضر مثلا الاختلاف يسير - [00:00:26](#) والصحيح ان يجوز اسلاف الخبز وان كان فيه اخلاط لانها ابي الاخلاط اشياء يسيرة بخلاف الاخلاق المقصودة الاخلاط المقصودة حين تخلط مثلا زيوت باشياء او انواع يعني بعض الاشياء التي وقع فيها خلاف حينما تكون الخلط مقصودا - [00:00:48](#) لكن اذا كان مثلا الماء مثلا في الطحين الملح في الطحين مثلا هذا شيء يسير ولاصلاحه ولاصلاحه وتابع قل لهم فلهذا يجوز لكن يحدد حدد هذا الخبز ويقول من هذا النوع - [00:01:09](#) هذا اللحم يأتي الى اللحام مثلا الذي يبيع اللحم او الدجاج ونحو ذلك. يقول اسلم لك بهذا الشيء هذا قد ينفع احيانا حينما آآ يعني يخشى الانسان مثلا نفاذ هذا الشيء يكون يأتي الى صاحب المحل وهو ظامن - [00:01:30](#) اذا باع صاحب المحل عنده مثلا مئة حبة وباع وباقي حبة خلاص يحفظها لك يجب يحفظوها لك ما لانك اسلمت اليه في هذا الشيء فانت تضمن وجودها تضمن وجودها لاتفاقك معه وكذلك مثل الخبز - [00:01:50](#) لو جئت ما تقول انتهى الخبز خبزك مضمون فانك اسلمت اليه فتعطينه مثلا هذا المبلغ هذا المبلغ وتسلم اليه مثلا في مدة شهر مدة سنة كل يوم مئة اجل. المقصود على الصحيح ان وان كان اجالا محددة. مع ان الاجل الاول - [00:02:06](#) قريب الاجل الاول قريب وهو يوم غد ولو غد مثلا لا بأس منه لكنه باجل ممتدة ممتدة وهكذا سائر السلع. سائر السلع الأخرى يعني مما يمكن لكن لابد اذا كان الاجل قريب - [00:02:29](#) ان يعلم وجوده وجوده. وليختلفوا في الاجل اليسير هل يجوز او لا يجوز هل يجوز ان تسلم في سلعة مثلا الى اخر اليوم هل يجوز ان تسلم في سلعة مثلا - [00:02:53](#) الى يومين ثلاثة ايام. المذهب يقولون مذهب احمد رحمة رحمة الله عليهم كما قال صاحب المغني لابد ان يكون له وقع في الثمن كالشهر يقول رحمه الله كالشهر ونصوا عليه ايضا في المختصرات - [00:03:11](#) لابد ان يكون له وقع في الثمن كالشهر وذهب بعض اهل العلم آآ الى من المالكية لانه يجوز ان يكون ثلاثة ايام. ان يكون ثلاثة ايام وذكر صحيح المغني رحمة الله عليه عن - [00:03:25](#) الاحناف انه يجوز ان يكون عقد السلف نصف يوم. ان يكون عقد السلم نصف يوم وهذا في الحقيقة نافع للمسلم والمسلم اليه اذا كان عقد السلم نصف يوم مثلا. هذا قد يقع مثلا في بعض الاجال - [00:03:45](#) في بعض السلع التي تتوفر نعم اللبن نعم كذلك نعم في الاشياء التي يؤخذ يعني كل يوم هذا ممكن يسلم مثلا سلم اجل واحد وممكن ان يسلم مثلا ممكن يكون السلم هذا اجل واحد ممكن ان يسلم اجالا متعددة. هنا اجالا متعددة. لكن اذا كان اجل - [00:04:08](#) هل يجب ان يكون الاجل طويل الاظهر والله انه لا انه لا يزال يصح خاصة الان يمكن ان تسلم الانسان مثلا في جهاز هاتف مثلا هات الجوال مثلا تسمي تقول له اسلم لك هذا الجهاز اسلم اليك في هذا في جهة صفتك كذا ما هو معين؟ صفة صفة كذا - [00:04:38](#) او كذا او كذا الى اخر النهار تعطي اول النهار ويحضره لك اخر النهار يعلم انه متوفر موجود اقرب محل يحضره انت توكل لسبب ربما

تكون أنت لا تعرف وجهه ولا تحسنها وهو انسان وهذا واقع انسان له دربة ومعرفة فتعطيه - 00:05:03

فيستفيد هو وتستفيد أنت. تستفيد أنت. هذا لا بأس به على الصحيح. اذا اذا على هذا يكون الاجل يختلف بحسب السلعة الاجل

يختلف بحسب السلعة. فلو اسلم مثلا في اشياء كثيرة مثلا - 00:05:24

تحتاج الى حمل ونقل وتحتاج الى مثلا بحث ربما لا يجده في هذا المحل. ما يسلب له يقول تسلمي هذا الشيء من اخر النهار هذا

يكون غرر ومخاطرة لانه لا يتيسر له ذلك ولا بد ان يكون زمنا له وقع في الثمن يمكن ان يحظر فيه السلعة كما تقدم - 00:05:43

- 00:06:02